

١٧٣	رقم التبليغ:
٢٠٠٢/٣١/٤	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٤٣ / ٢ / ٨٦

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٤٨٦] المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ بشأن مدى أحقيّة السيدة / ابتسام العزب حسن في تقاضي نصيبيها من معاش زوجها بعد ثبوت قتلها إياه وهي تحت تأثير آفة عقلية .

وخلص واقعات الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ انتهت خدمة السيد / ابراهيم سليمان أَمْهَد لبلوغه سن الستين، وي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ قامت المعروضة حالتها بقتل السيد المذكور، وقيدت الواقعة جنایة ضدها برقم ٢٠٠٤/١٠٠٦٥ المنشية (٦٦٧ كلی شرق الاسكندرية)، وورد بالقيد أنها قتلته عمداً مع سبق الإصرار، بأن بيته الثانية وعقدت العزم على إزهاق روحه، وما إن ظفرت به حتى قامت بخنقه بيدها، وسكتت عليه مادة الكيروسين، وأشعلت به النار، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وقد اقترن هذه الجنایة بجنایة أخرى عاصرتها، هي أنها في ذات الزمان والمكان وضعت النار عمداً في مسكن الجني على، بأن قامت بسكب كمية من سائل الكيروسين و أوصلته بمصدر حراري سريع ذى هب مكشوف فشب الحريق المبين آثاره بالتحقيقات، وي بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ صدر أمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قطعياً قبل المعروضة حالتها لامتناع العقاب، مع إيداعها إحدى المصادر الحكومية الخاصة بالطب النفسي لحين شفائها، وقد ثبت بتقرير مستشفى العباسية للطب النفسي أنها تعانى من انفصام وجذان مزمن، وهو آفة عقلية، وأنها غير مسؤولة عن الأفعال المنسوبة إليها، وبناء عليه صدر الأمر المشار إليه.

وإذاء اختلاف الآراء حول مدى استحقاق المعروضة حالتها لنصيبيها في معاش زوجها، فقد عرض



صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي الحالة الماثلة على الوزارة، لذلك فإنكم
تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفstoى والتشريع بجلستها
المعقدة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ٣ من صفر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها
على ما جرى به إفتاؤها بجلسة ١٩٩٧/٩/٢٤ - أن المعاش ليس تركة، ولا يخضع في شروط
موانع استحقاقه، وتحديد الأنصبة فيه لأحكام وقواعد الميراث والتركة، وإنما يخضع في ذلك
لأحكام النظام القانوني العقدي أو الالتحى للتأمين بنصوصه ومبادئه وقواعد الإصولية، التي تمثل
الإطار العام لتنظيم العلاقة التأمينية التي ينشأ عنها هذا المعاش، وأن العلاقات التي تربط بين
الأطراف المختلفة في مجال القانون العام إنما تعتبر علاقات لائحية تنشئها التشريعات بحسبوياها
المتباعدة، دون أن تكتسب أصل قيامها وانهائها وأحكامها المتبادلة والمنظمة من شروط عقدية
يشرطها أطراف هذه العلاقات بمحض إرادتهم المتبادلة وبتوافق هذه الإرادات . وأن الصيغة
اللائحية هي ما يفرق روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص المعتمدة على توافق
الإرادات، بحسبان أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن ثمة ما يصل بين علاقات القانون العام وعلاقات
القانون الخاص من حيث الطبيعة القانونية للعلاقة النوعية المعنية، وأن العلاقة الوظيفية إن البنت
على أساس الروابط اللائحية التي لا يملك أى من طرفيها تعديلها إلا بالأداة اللائحية التشريعية
الناسبة على خلاف علاقات عقد العمل التي تنبى على أساس التوافق الإرادي من طرفيها بحسبان
الحاكمية المستمدة من التوافق الإرادي في الإطار التشريعى العام الضابط .

إن كان ذلك كله كذلك إلا أن كلا علاقتي العمل اللائحة والعقدية إنما تجمعهما الطبيعة
القانونية لنوع العلاقة من حيث جوهرها ومؤداتها القانوني في إطار المراكز القانونية المتبادلة، فهي في
الحالين من حيث الطبيعة القانونية تظل علاقة عمل، يميزها عمل العامل تحت إدارة صاحب العمل أو
إشرافه، ويميزها أنها تمارس لقاء أجرا يؤديه صاحب العمل للعامل . وبالمثل بالنسبة لنظام التأمين، فهو
يقوم بصيغتين صيغة لائحة تنظمها قوانين المعاشات والتأمينات بما تستقر به العلاقة على أساس
لائحة تنظم بالتشريعات المحددة للمراكز القانونية والاستحقاقات المتبادلة بين أطراف العلاقة،
وصيغة عقدية تنظم بالعلاقة العقدية وتستمد الحقوق المتبادلة في شأنها بما يتتوافق عليه أطراف
هذه العلاقة بما يرمونه من عقود، وأن نظام التأمين بكلتا صيغتيه اللائحة والعقدية إنما يتميز بطبيعة



قانونية أساسية واحدة، وهي إنه علاقة بمقتضها يؤدى المؤمن إلى المؤمن له مالاً أو إبراداً مرتباً أو عوضاً آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر أو حلول أجل، وذلك نظير أقساط أو دفعات تبدأ تأديتها سلفاً، طبقاً لحكم المادة (٧٤٧) من القانون المدني.

واستبان للجمعية العمومية أيضاً، أن علاقة التأمين، سواء جرت بصيغة لائحة أو عقدية، فإن واحداً من أسس قيامها الجوهرية أن يكون استحقاق التأمين للمؤمن له أو للمستفيد ناتجاً عن وقوع حادث أو حلول أجل أو تحقق ضرر، وذلك كله بموجب واقعة قانونية لا دخل لإرادة المستحق فيها، وأن الحادث أو الأجل إنما ينبغي أن يتحقق بغير ترب إرادى مباشر مقصود من المستحق المؤمن له أو المستفيد، وذلك طبقاً لحكم المادتين (٧٤٩) و(٧٥١) من القانون المدني. وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى تتحقق الاستحقاق بمحض توجه إرادة المؤمن له أو المستفيد إلى ذلك أو بموجب اصطناعه المقصود به ترتيب الاستحقاق ترتيباً إرادياً. وهذا أمر ينهاه به نظام التأمين وتحتل علاقته. لذلك فإن المشرع في القانون المدني حرص على تأكيد معنى الاستحقاق بموجب وقوع الحادث أو تتحقق الضرر أو حلول الأجل بغير طريق الاصطناع الإرادي أو الترتيب المقصود بأثره من جانب المستحق. ومن ذلك أن المشرع أسقط الاستحقاق حال الانتحار، بحسبان أن الانتحار فعل إرادى يرب الوفاة، واستثنى من ذلك الانتحار فاقد الإرادة بحسبان أن الاستحقاق ينبغي أن يدور مع الحادث التحgorد من التوجّه الإرادي للمستحق مؤمناً عليه أو مستفيداً، على نحو ما نصت عليه المادة (٧٥٦) من القانون المدني؛ وهو ما تستخلص منه الجمعية العمومية أن المشرع في القانون المدني اعتبر أن فقدان الإرادة في هذه الحالة لا يسقط التزام المؤمن تجاه المستفيد. يؤكّد ذلك ما تنص عليه المادة (٧٥٧) من القانون المدني من أن "(١) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبّب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.(٢) وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبّب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه" الأمر الذي يستفاد منه أنه لكي يحرم المستفيد من مبلغ التأمين في حالة ازهاقه روح المؤمن له، فإنه لابد أن يكون هناك تعمد للقتل بما يحمله من تعدي و تمييز لما يقدم عليه الجاني، فإذا اختلت الإرادة بآفة عقلية فقدت الجاني شعوره و اختياره فانعدمت إرادته للفعل



و اختياره له، فلا يسقط حقه تجاه المؤمن، و هو ما يتضمن معه إعمال حكم القياس بين من قتل المؤمن له عمداً، و قامت مسؤوليته من هذا الفعل، و من قتله تحت تأثير آفة عقلية، فلا يستويان مثلاً.

وحيث إن المشرع نظم أحكام التأمين الناشيء عن علاقة العمل، عقدية كانت أو لائحية، بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وحدد في المادة (١٨) منه حالات استحقاق المعاش، فنص على أن " يستحق المعاش في الحالات الآتية : ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، أو ببلوغه سن الستين ٢ - "، ونص في المادة (١٠٤) من ذات القانون على أن " اذا توفي المؤمن عليه او صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للائحة و الأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة ؛ و يقصد بالمستحقين الارملة، والمطلقة، والزوج، و الابناء، والبنات، والوالدين، و الاخوة، و الاخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش شروط الاستحقاق ... ".

ومن مفاد ذلك، طبقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه، أن علاقة التأمين من الوفاة الناشئة عن علاقة العمل، والتي يتنظمها بأحكامه قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تستوي والعلاقة التأمينية الناشئة عن عقد التأمين المنظمة لأحكامه بنصوص القانون المدني، في أقىما يؤمنان من خطر الوفاة بمفهومها كواقعة مادية محضة وحادية محتملة الوقع وغير موكول وقوعها إلى إرادة المؤمن له أو المستفيد، فإن أحدهما إرادة المؤمن له أو المستفيد الحسرت الحماية التأمينية عن أحد بفعله الحدث الذي بحدوثه يتربت استحقاق التأمين، فإذا اختلت الإرادة بآفة عقلية فقدت الجانبي شعوره و اختياره فانعدمت إرادته للفعل و اختياره له وبالتالي انعدمت مسؤوليته قانوناً عنه فلا يسقط حقه تجاه المؤمن ؟ ومن ثم لا غرو في أن يخضع المعاش في استحقاقه لهذا الحكم القانوني الذي يعبر عن أحد القواعد الأصولية العامة في التأمين، وبناء عليه فإن واقعة قتل الزوجة لزوجها، وهي تحت تأثير آفة عقلية تفقد إرادتها، لا تحرمها من نصيتها في معاش الزوج.



يضاف إلى ذلك، تأكيداً لما تقدم، أنه من المستقر عليه، فقها وقضاء، أن الأمر بـالـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ الصـادـرـ مـنـ الـنيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ طـبـقاـ لـحـكـمـ المـادـةـ (٢٠٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيةـ،ـ والـقـيـ يـجـرـىـ نـصـهاـ عـلـىـ أـنـ "ـ إـذـ رـأـتـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ بـطـ التـحـقـيقـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ تـصـدـرـ أـمـراـ بـذـلـكـ،ـ وـ تـأـمـرـ بـالـافـرـاجـ عـنـ الـمـتـهمـ الـمـحـبـوسـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـبـوسـاـ لـسـبـبـ آـخـرـ ٠٠٠٠٠٠ـ،ـ مـقـ صـدـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـسـبـابـ عـيـنـيـةـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ أـلـاـ تـكـوـنـ الـجـرـيـمةـ قـدـ وـقـعـتـ أـصـلـاـ،ـ أـوـ أـنـهـ فـيـ ذـاـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـقـيـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـقـانـونـ،ـ يـكـتـسـبـ كـأـحـكـامـ الـبـرـاءـةـ -ـ حـجـيـةـ،ـ وـ يـمـنـعـ مـنـ رـفـعـ الـدـعـوـىـ الـجـنـائـيةـ.ـ وـالـثـابـتـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـ وجـهـ لـإـقـامـةـ كـأـحـكـامـ الـبـرـاءـةـ -ـ حـجـيـةـ،ـ وـ يـمـنـعـ مـنـ رـفـعـ الـدـعـوـىـ الـجـنـائـيةـ.ـ وـالـثـابـتـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـ وجـهـ لـإـقـامـةـ الـدـعـوـىـ الـصـادـرـ مـنـ الـنيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ طـبـقاـ لـحـكـمـ المـادـةـ (٦٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ،ـ مـنـ الـفـصـامـ وـجـدـانـ مـزـمـنـ،ـ وـهـوـ آـفـةـ عـقـلـيـةـ،ـ وـذـلـكـ إـعـمـالـاـ لـنـصـ المـادـةـ (٦٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ،ـ مـنـ الـأـنـهـ "ـ لـاـ عـقـابـ عـلـىـ مـنـ يـكـونـ فـاـقـدـ الشـعـورـ اوـ الـاخـتـيـارـ فـيـ عـمـلـهـ وـقـتـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ،ـ أـمـاـ لـجـنـونـ اوـ عـاهـةـ فـيـ عـقـلـ ٠٠٠٠٠٠ـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ،ـ ذـلـكـ الـأـمـرـ يـكـتـسـبـ كـأـحـكـامـ الـبـرـاءـةـ -ـ حـجـيـةـ تـمـنـعـ مـنـ رـفـعـ الـدـعـوـىـ الـجـنـائـيةـ.ـ

لـذـلـكـ

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى استحقاق السيدة المعروضة حالتها لنصيبها في معاش زوجها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع

٢٠٠٧ / ٣ / ٤

سـعـيـدـ

المـسـتـشـارـ /ـ فـيـيلـ مـيرـهـمـ

الـنـائبـ الـأـوـلـ لـرـئـيسـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ



//م